

تَبَعَّجَوْزُ ثُلُثَ تَرِكَتِهِ. وَبَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَنْتَقِلُ تَرِكَتُهُ إِلَى  
الْوَرَثَةِ.

### أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَفَاضِلُ!

إِنَّ الْقِيَامَ بِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّةً عِنْدَ قِسْمَةِ  
الْتَّرِكَةِ وَعَدَمِ اصْطِهَادِ أَيِّ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ إِمْرَأَةً كَائِنَتْ أُوْ  
رَجُلًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، هُوَ الْأَسَاسُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ  
الْأَعْرَافَ وَالْعَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِعَدَمِ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ مِنْ  
الْمِيرَاثِ هِيَ عَدَمُ إِنْصَافٍ وَظُلْمٍ وَفُقَادًا لِدِينِنَا وَلَيْسَتْ  
جَائزَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ. حَيْثُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ  
بِاللهِ وَبِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي أَنْزَلَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُظْهِرَ الرِّضَا  
لِمَا قُسِّمَ لَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمْدُدَ يَدَهُ  
لِيَأْكُلَ حَقَّ إِخْوَتِهِ. وَإِنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يُحَذِّرُنَا بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ  
لَنَا الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمِيرَاثِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ، "قِلْكَ  
حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ  
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ وَمَنْ  
يَغْصِنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا  
وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"<sup>3</sup>

### أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَفَاضِلُ!

لَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْسَى أَنَّ الْمِيرَاثَ أَمَانَةٌ وَأَنَّهُ  
يُوجَدُ بَيْنَ الْمِيرَاثِ وَبَيْنَ حُقُوقِ الْعِبَادِ حَدُّ رِيفِعٍ وَرِقِيقٍ.  
فَلَا يَجِبُ أَنْ تَنْهَزِمَ أَمَامَ جَشْعَنَا وَتَنْتَجَاؤْزُ ذَلِكَ الْحَدَّ. وَلَا  
يَنْبَغِي أَنْ تُفَرِّطَ فِي الْمَرْحَمَةِ وَالْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ  
وَالْحَقَّانِيَّةِ عِنْدَمَا يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمِيرَاثِ.

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ  
نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ  
نَصِيبًا مَفْرُوضًا.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ.

### الْمِيرَاثُ هُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّةً أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكِرَامُ!

إِنَّ رَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ  
الَّتِي قُمْتُ بِتِلَاوَتِهَا: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ  
مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"<sup>1</sup>

أَمَّا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فَيَقُولُ  
رَسُولُنَا الْحَبِيبُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَرَكَ مَالًا  
فَلِوَرَثَتِهِ"<sup>2</sup>

### أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَعِزَاءُ!

إِنَّ الْمِيرَاثَ هُوَ أَحَدُ الْحُقُوقِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا  
الْإِسْلَامُ بِدِقَّةٍ. وَكَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَافَةِ نَوَاحِي الْحَيَاةِ فَإِنَّ  
دِينَنَا قَدْ جَلَبَ أَحْكَاماً تَفْصِيلِيَّةً تُقَدِّمُ الْعَدْلَ فِي قِسْمَةِ  
الْمَوَارِيثِ. حَيْثُ أَنَّهُ عِنْدَ ارْتِحَالِ الْمُؤْمِنِ إِلَى الدَّارِ  
الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ تُدْفَعُ أَوَّلًا مَصَارِيفُ الْجَنَّاتِ مِمَّا تَرَكَهُ مِنْ  
مَالٍ. وَمَنْ ثُمَّ تُسَدَّدُ دُيُونُهُ إِذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ. وَبَعْدَ  
ذَلِكَ، يَتَمْ تَطْبِيقُ وَصِيَّتِهِ الْخَاصَّةِ بِغَيْرِ الْوَرَثَةِ عَلَى أَنَّ لَا

<sup>1</sup> سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: 7.

<sup>2</sup> صَحِيحُ البُخَارِيِّ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، 25.

<sup>3</sup> سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَاتُ: 13-14.